

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية :

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية بجلسته الأولى لعام ٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ :

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٥٧) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية ، النص الآتى :

«يجوز ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرة .

كما يجوز ندب العامل من الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو إحدى شركات قطاع الكهرباء إلى الهيئة للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرة .

ويكون الندب في جميع الحالات بقرار من السلطة المختصة بالتعيين لمدة سنة قابلة للتجديد .
ويعين العامل المنتدب مزايا الوظيفة المنتدب إليها خلال فترة ندبه» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن احمد يونس